محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٢٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــز : محمد احمد حسين علي

وكيله المحامي طه الإبراهيم

المميز ضده : عماد محمد خليل أبو سالم

وكيله المحامي حسن الخوالدة

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٤١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ القاضي بإسقاط الاستئناف عملاً بأحكام المادتين ١٢ من نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ٥٢ و ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

١ – أخطـأت المحكمـة مصـدرة القرار المميز بالنتيجة التي خلصت إليها من حيث إسقاط الإستئناف وكان يجب عليها تكليف المميز بدفع فرق الرسوم إن كان ثمة وجه لذلك لا سـيما وأن الجهة المميزة قد قامت بدفع الرسوم التي كلفتها بها المحكمة مصدرة القرار المميز .

٢ – وبالتـناوب وخلافاً لما جاء بالقرار المميز واستناداً لقاعدة القانون الأصلح للمدعى علـيه فـإن نظـام رسوم المحاكم الساري حالياً هو النظام الواجب التطبيق وبالتالي فإن

الرســـوم التـــي دفعهـــا المميز هي الرسوم الواجبة الدفع فعلاً وأن قول محكمة الاستئناف بخلاف ذلك يجانب الصواب ويجعل القرار الصادر عنها واقعاً في غير محله .

٣ – إن الجهة المميزة وحيث أنها لم تبد أية معارضة أو ممانعة لدفع الرسوم كاملة لا ســيما وأن الـــتجديد قد جاء بعد مضي الستة الشهور فإن كل ذلك يجعل من الواجب على المحكمة مصدرة القرار المميز أن تذهب إلى خلاف ما ذهبت إليه في قرارها المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده – المدعي – عماد محمد خليل أبو سالم وبـــتاريخ ٩٧/٦/٢٨ أقام الدعوى الحقوقية رقم ٩٧/٢٩٦٠ بمواجهة المدعى عليه محمد احمـــد حســـين علـــي لمطالبته بقيمة قطع لسيارته وأجر المثل ونقصان قيمة وقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (١٥٠٠) دينار على سند من القول .

١ – بـــتاريخ ٩٧/٦/١٥ وقع حادث سير ما بين سيارة المدعي رقم ١١٩٣٧ وهي من نـــوع نيســـان موديل ١٩٩٥ عمومي وبين سيارة المدعى عليه رقم ٦٧٠١٥ نوع تويوتا موديل ١٩٨٢ .

٢ – نتـــيجة الحـــادث تكـــونت القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٧/١٩١٩ لدى محكمة صلح جزاء شرق عمان وقد تم إدانة المدعى عليه .

٣ – أصـــيبت ســـيارة المدعـــي بأضـــرار جسيمة ونقصت قيمتها وتعطلت عن العمل والمدعي يطالب بالتعويض .

٤ – المدعـــى علـــيه ممتـــنع عن دفع قيمة الأضرار مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعـــوى وبطلب الحكم له حسب طلباته بلائحة الدعوى وحسب تقدير الخبرة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريـــــــــخ ١٩٩٧/١٠/١٥ أصـــدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٤٠٠٠) دينار شـــاملاً أجـــور التصـــليح والقطـــع ونقصان القيمة وفوات المنفعة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــم يرتض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية رقم ١٩٩٨/١٠٨٨ القاضي بإسقاط الاستئناف للغياب .

جـــرى تجديـــد الاستئناف المسقط وسجل مجدداً بالرقم ٢٠٠٣/١٤١٥ وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارها القاضي حيث أن تجديد الاستئناف المســـقط قـــد حصـــل بعد مضي مهلة الستة أشهر المحددة في المادة ١٢ من نظام رسوم المحـــاكم رقـــم ٤ لســـنة ١٩٥٢ والتـــي توجب في هذه الحالة أن يدفع كامل الرسوم عن اســـتئنافه ، وحـــيث أن المســـتأنف خالف حكم المادة المشار إليها لهذا قـــــررت إسقاط الاستئناف .

لـــم يـــلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المستأنف المدعى عليه فطعن بهذا القرار تمييـــزاً بعد أن حصل على قرار بمنحه الإذن بالتمييز برقم ٢٠٠٤/٨٤١ تاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٥/١٩ طالباً نقض القرار الطعين للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعـــن **أسباب التمييز الثلاثة** : والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم تكليفه بدفع فرق الرسوم وعدم تطبيق نظام الرسوم الساري حالياً .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أنه من الثابت أن المستأنف المميز قد جدد استئنافه المسقط رقـــم ٩٨/١٠٨٨ بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ أي بعـــد مرور أكثر من ستة أشهر على إسقاط اســـتئنافه الـــذي تـــم في ٢٠٠١/١/١٤ ، لذلك فإنه وعملاً بأحكام (١٢) من نظام رسوم المحـــاكم فإن عليه أن يدفع الرسوم كاملة وذلك حسب نظام الرسوم الساري المفعول عند تجديد الاستئناف .

ومن الرجوع لأحكام المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المستفاد مـــن حكم هذه المادة أنه يتوجب على المحكمة تكلفة المستأنف لدفع فرق الرسم خلال مدة تحددها ولا يجوز لها إسقاط الاستئناف قبل ذلك .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف أسقطت الاستئناف قبل تكلفة المستأنف بدفع فرق الرسوم فـــيكون قـــرارها مخالفـــاً للقانون مما نرى معه أن أسباب التمييز هذه واردة عليه ويتعين نقضه .

لهـــذا نقـــرر نقـــض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانون .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن